

الجمهورية التونسية

مجلس الدولة

المحكمة الإدارية



القضية عدد : 1/19020

تاريخ الحكم : 31 ديسمبر 2011

حكم ابتدائي

باسم الشعب التونسي

أصدرت الدائرة الابتدائية الثانية بالمحكمة الإدارية

الحكم التالي يبين :

18 أكتوبر 2012

المدعى يدين : -

الكاين مكتبه

- الشركة

"في شخص ممثلها القانوني نائباها الأستاذ

والاستاذ

والاستاذ

الكاين مكتبه

من جهة ،

والمدعى عليهما : وزيري أملاك الدولة والشؤون العقارية والفلاحة والموارد المائية، مقرهما

من جهة أخرى .

نيابة عن المدعى عليهما المذكورين أعلاه

بعد الإطلاع على عريضة الدعوى المقدمة من قبل الأستاذ

والمرسّمة بكتاب المحكمة بتاريخ 4 فيفري 2009 تحت عدد 1/19020 ومتضمنة أنّ ديوان إحياء وادي

موجب عقد الإسناد المؤرخ في 28 أوت 1974 في الأرض

فوت لمنوبه

المشحولة بالرسم العقاري عدد 109486 بعد أن دفع

من ولاية

الفلالية الدولية الكائنة بمعتمدية

كامل الثمن بالحاضر وقد تولّى المسند له بعد إنتهاء مدة التحجير وبالتحديد خلال سنة 1986 التفويت في العقار " ، إلا أن منوبيه فوجئا بإطلاعهما على الرسم العقاري الخاص بذلك العقار للشركة بضمين شرط سقوط حق بطلب من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية، أي بعد إنقضاء مدة التحجير بستة عشرة عاما وهو ما حال دون إمكانية ترسيم عقد شراء الشركة، الأمر الذي حدا بما إلى رفع الدعوى المائلة طالبين إلغاء القرار الصادر عن وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية القاضي بترسيم شرط سقوط الحق على العقار المسند للمدعي الأول بالإستناد إلى صدوره خارج مدة التحجير التي انقضت بتاريخ 29 أوت 1979.

وبعد الإطلاع على مذكرة وزير الفلاحة والموارد المائية، في الرد على عريضة الدعوى، المدى بها بتاريخ 2 أفريل 2009 والتي تمسك فيها بإخراج الوزارة من نطاق المنازعه بمقولة أن وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية حلت محل الدواوين الفلاحية التي منها ديوان إحياء المنطقة السفلية لوادي في جميع الإلتزامات والعقود مع الغير تطبيقا لمقتضيات الفصل 69 من القانون عدد 111 لسنة 1996 المؤرخ في 30 ديسمبر 1990 والمتعلق بقانون المالية لتصرف سنة 1991، كما تضمن الفصل الأول من القانون عدد 44 لسنة 1992 المؤرخ في 4 ماي 1992 نقل صلاحيات وزيري الفلاحة والمالية المتعلقة بالصرف والتفويت وغيرها من العليات التي لها علاقة بملك الدولة الخاص والأراضي الإشتراكية والأحباس إلى الوزير المكلف بأملاك الدولة والشؤون العقارية.

وبعد الإطلاع على مذكرة وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية، في الرد على عريضة الدعوى، المدى بها بتاريخ 27 جوان 2009 والتي تمسك فيها بصفة أصلية برفض الدعوى شكلا لتقديمها خارج آجال رفع دعوى بتحاوز السلطة بمقولة أنه ثابت من أوراق الملف أن العارض علم يقينيا بالقرار المطعون فيه الصادر عن وزيري أملاك الدولة والشؤون العقارية على التوالي بتاريخ 1 و4 نوفمبر 1993 تحت عدد 208 والقاضي بإسقاط حقه في العقار المسند إليه على أقصى تقدير في تاريخ تنفيذ ذلك القرار في 13 جويلية 2000 سيما وقد تضمن محضر التنفيذ ما يفيد إعلامه به من قبل الجهات المختصة هذا فضلا عن ثبوت ترسيم ذلك القرار بالسجل العقاري بتاريخ 5 أوت 2006، وبصفة إحتياطية طلب رفض الدعوى أصلا على اعتبار أنه خلافا لما تمسك به نائب المدعين فقد تم ترسيم شرط سقوط الحق على العقار المسند منذ إحداث الرسم الخاص به وترسيم عقد الإسناد به في 29 سبتمبر 1979، كما أن مدة التحجير محددة بعشرة أعوام طبقا للأمر عدد 811 لسنة 1975 المؤرخ في 5 نوفمبر 1975 المتعلق بتنقيح الأمر عدد 199 لسنة 1970 المؤرخ في 9 جوان 1970 المتعلق بضبط تركيب وكيفية سير اللجنة القومية الإستشارية واللجان الجهوية الخاصة بإسناد الأرضي الدولي ذات الصبغة الفلاحية وشروط التفويت فيها والذي ينطبق على العقار تبعا لصدوره أثناء سريان عقد الإسناد سيما وأن هذا

الأخير يتضمن بنوداً إستثنائية غير مألوفة في القانون الخاص، هذا فضلاً عن أنه ثبت أن المتسع بالإسناد خالف قاعدة التحجير بأن فوت في جزء من العقار المسند إليه بلغت مساحته قرابة الخمسة عشرة هكتاراً إلى الغير تقتضي عنه البيع المؤرخ في 15 ماي 1978 ، أي داخل مدة التحجير، وذلك دون الحصول على الترخيص الوزاري المسبق مما يجعل قرار إسقاط حقه في العقار ممراً واقعاً وقانوناً، كما أضاف أن معاينة المخالفه بعد إنقضاء مدة التحجير لا يعود إلى تنصير من الإداره وإنما إلى إخفاء عقد البيع المذكور من قبل العارض كما أن ذلك لا تأثير له على وجاهة القرار.

وبعد الإطلاع على التقرير المدللي به من قبل الأستاذ نياية عن العارضين بتاريخ 25 أوت 2009 والذي تمسك فيه بأن قرار إسقاط الحق المطعون فيه إتخاذ خارج مدة الرقابة المنصوص عليها بالفصل 4 من عقد الإسناد وضمن القانون عدد 25 لسنة 1970 المؤرخ في 19 ماي 1970 المتعلق بضبط كيفية التفويت في الأراضي الدولية الفلاحية الذي ينطبق وحده على قضية الحال سيما وأن الفصل 32 من القانون عدد 21 لسنة 1995 المؤرخ في 13 فيفري 1995 المتعلق بالعقارات الدولية الفلاحية ينص على أن تبقى عقود الإسناد المبرمة قبل دخوله حيز التنفيذ خاضعة للأحكام القانونية والترتبية والتعاقدية السابقة له طالباً على ذلك الأساس إلغاء قرار إسقاط الحق المطعون فيه.

وبعد الإطلاع على التقرير المدللي به من قبل الأستاذ نياية عن الأراضي بتاريخ 5 جوان 2011 والذي تمسك فيه بأنه لم يتم إعلام المسلط حقه بقرار إسقاط الحق المطعون فيه بالطريقة القانونية كما أن الإداره لم تعين المخالفه المنسوبة إليه ولم تتخذ قرار إسقاط حقه في العقار إلاّ بعد إنقضاء مدة التحجير. كما لاحظ أن القرار المنتقد لم يتضمن تحديداً للمخالفه المنسوبة للمسقط حقه ولم يبيّن مكمن مخالفته لشروط الإسناد سيما وأنه توّلى استغلال العقار واستغلالاً مباشرأ ولم يفوت فيه إلاّ بعد إنقضاء أجل التحجير مما يتّجه معه إلغاؤه.

وبعد الإطلاع على التقرير المدللي به من قبل الأستاذ نياية عن الشركة بتاريخ 17 مارس 2011 والذي تمسك فيه بأن منوبته إشتراط جزء من العقار موضوع الرسم العقاري عدد 109486 منذ سنة 1986 من المدعو وقد تعهدتها بالإصلاح والخدمة، هذا وقد بادرت الجهة الإدارية المدعى عليها بترسيم شرط سقوط الحق في 10 نوفمبر 1993 كما اتخذت قرار في إسقاط حق المسند إليه على ذلك العقار في 19 نوفمبر من نفس السنة وإدعت أنها قامت بتنفيذها في 13 جويلية 2007 والحال أن منوبته ما تزال إلى الآن تستغل الأرض دون أي اعتراض من أيّ كان وهو ما يعتبر إقراراً من الإداره بموافقتها الضمنية على موافقة ذلك الاستغلال من قبلها وصار لها تبعاً لذلك مركز قانوني ثابت من شأن المساس به.

أن يضرّ بها وبالعقار ثم إن الفصل 123 من مجلة الالتزامات والعقود ينص على أنه "إذا إنقضى الأجل ولم يصرح العاقد بأنه يريد الفسخ صار العقد باتاً من تاريخه" بما يصير المركز القانوني للعقار سليماً.

وبعد الإطلاع على بقية الأوراق المظروفه بالملف وعلى ما يفيد إستيفاء إجراءات التحقيق في القضية.

وبعد الإطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في أول جوان 1972 والمتعلق بالمحكمة الإدارية كما تم تنصيحة وإتمامه بالنصوص اللاحقة له وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011.

وعلى القانون عدد 21 لسنة 1995 المؤرخ في 13 فيفري 1995 المتصل بالعقارات الدولية الفلاحية مثلما تم تنصيحة وإتمامه بالنصوص اللاحقة له وخاصة منها القانون عدد 11 لسنة 1998 المؤرخ في 10 فيفري 1998.

وبعد الإطلاع على القانون عدد 25 لسنة 1970 المؤرخ في 19 ماي 1970 المتصل بضبط كيفية التفويت في الأراضي الدولية ذات الصبغة الفلاحية .

وبعد الإطلاع على الأمر عدد 199 لسنة 1970 المؤرخ في 9 جوان 1970 المتصل بضبط تركيب وكيفية سير اللجنة القومية الإستشارية واللجان الجهوية الخاصة بإسناد الأراضي الدولية ذات الصبغة الفلاحية وشروط التفويت فيها كما تم تنصيحة وإتمامه بالأمر عدد 811 لسنة 1975 المؤرخ في 8 نوفمبر 1975.

وبعد الإطلاع على ما يفيد إستدعاء الطرفين بالطريقة القانونية بجلسة المرافعة المعينة ليوم 30 نوفمبر 2011 والتي تم فيها الاستماع إلى المستشار المقرر السيد محمد اللطيف في تلاوة ملخص من تقريره الكتافي وبها حضر الأستاذ أصالة عن نفسه ونيابة عن الأستاذين و تمسك بالطلبات المضمنة بالتقارير الكتابية طالبا إلغاء قرار إسقاط الحق الصادر في شأن المدعين والمتعلق بكامل العقار الدولي الفلاحي وحضر السيد فوزي عقيل عن وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية وتمسك كما حضرت السيدة عن وزير الفلاحة والموارد المائية وتمسكت بإخراج الوزارة من نطاق هذه المنازعه.

إن ذلك حجزت القضية للمفاوضة والتصریح بالحكم بجلسه يوم 31 ديسمبر 2011.

وبما وبعد المفاوضة القانونية صرّح بما يلي:

من جهة الشك

في تحمله أطراف المنازعة :

حيث دفعت وزارة الفلاحة والموارد المائية باخراجها من نطاق المنازعة بمقولة أنها أصبحت من مشمولات وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية تبعاً لخلوها محل الدواوين الفلاحية التي منها ديوان إحياء المنطقة السفلية لوادي في جميع الالتزامات والعقود مع الغير ولنقل صلاحيات وزيري الفلاحة والمالية المتعلقة بالتصريف والتقويم وغيرها من العمليات التي لها علاقة بملك الدولة الخاص والأراضي الإشتراكية والأحباس إلى الوزارة المذكورة.

وحيث وطالما كان قرار إسقاط الحق المطعون فيه صادراً عن كلّ من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية وزیر الفلاحة والموارد المائية، فإن كلاهما يكونان معنيين بالمنازعة وتعيين لذلك ردّ هذا الدفع لعدم وجاهته.

عن الدفع المتعلق بالقيام خارج الأجال :

حيث دفع وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية برفض الدعوى شكلاً لتقديمها خارج آجال رفع دعوى تجاوز السلطة بمقولة أنه ثابت من أوراق الملف أن العارض ¹ علم يقينيا بالقرار المطعون فيه على أقصى تقدير في تاريخ تنفيذ ذلك القرار في 13 جويلية 2000 لا سيما وقد تضمن محضر التنفيذ ما يفيد إعلامه به من قبل الجهات المختصة هذا فضلاً عن ثبوت ترسيم ذلك القرار بالسجل العقاري بتاريخ 5 أوت 2006.

وحيث يقتضي الفصل 37 من قانون المحكمة الإدارية أنه : " ترفع دعوى تجاوز السلطة في ظرف الشهرين الموالين لنشر القرارات المطعون فيها أو الإعلام بها. ويمكن للمعني بالقرار قبل انتهاء الأجل أن يقدم مطلبًا مسبقًا لدى السلطة المصدرة له. وفي هذه الصورة يكون تقديم المطلب المسبق قاطعاً لسريان أجل القيام بالدعوى. ويعتبر ماضي شهرين على تقديم المطلب المسبق دون أن تجحب عنه السلطة المعنية رفضاً ضمئياً يخول للمعني بالأمر اللجوء إلى المحكمة الإدارية على أن يتم ذلك في ظرف الشهرين الموالين للأجل المذكور ...".

وحيث جرى فقه قضاء هذه المحكمة على اعتبار أن الإعلام الصحيح الذي تتحسب إنطلاقاً منه آجال التقاضي هو الإعلام الكامل بالقرر المطعون فيه وعند الاقتضاء الإعلام الكافي الذي يمكن المعنى به من تبيّن كلّ عناصر مشروعيته وذلك من خلال تمكينه بنسخة من القرار المطعون فيه.

وحيث تبعاً لذلك، فإنّ تنفيذ قرار إسقاط الحق المطعون فيه وترسيمه بالسجل العقاري لا يعومان بحال مقام الإعلان الكامل ما لم يكفل ذلك القرار من نسخة منه أو إطلاعه على فحود وأسبابه، الأمر الذي لم يثبت في قضية الحال بما يتعين معه ردّ هذا الدفع وإعتبر القيام سليماً من هذه الناحية.

وحيث وفيما عدا ذلك فقد قدّمت الدعوى مُنْ لـه الصفة والمصلحة وإن استوفت جميع موجباتها الشكلية الجوهرية وإنّجـه لذلك قبولـها من هذه الناحـية.

من جهة الأصل:

عن المطعن المأمور في إجراءات المعاناة والإنذار وقرار الإسقاط المطعون فيه خارج أجل التحجير

حيث تمسك نائب المدّعى بأن معاينة مخالفة منوبه لشروط الإسناد وإنذاره بتلافي تلك المخالفة وإتخاذ
القرار المطعون فيه تم خارج مدة التحجير المحددة بخمس سنوات وفق الفصل 4 من عقد الإسناد الأمر الذي يصيرها
باطلة شأنها في ذلك شأن قرار إسقاط الحق الذي تأسس عليها.

وحيث دفع المدعى عليه بأن مدة التجير محددة بعشرة أعوام طبقاً للأمر عدد 811 لسنة 1975 المؤرخ في 5 نوفمبر 1975 المتعلق بتنقيح الأمر عدد 199 لسنة 1970 المؤرخ في 9 جوان 1970 المتعلق بضبط تركيب وكيفية سير اللجنة القومية الإستشارية واللجان الجهوية الخاصة بإسناد الأراضي الدولية ذات الصبغة الفلاحية وشروط التفويت فيها، والذي ينطبق على العقار تبعاً لصدوره أثناء سريان عقد الإسناد لا سيما وأن هذا الأخير يتضمن بنوداً إستثنائية غير مألوفة في القانون الخاص، هذا فضلاً عن أنه ثبت أن المنتفع بالإسناد خالف قاعدة التجير بأن فوت في جزء من العقار المسند إليه بلغت مساحته قرابة الخمسة عشرة هكتاراً إلى الغير بمقتضى عقد البيع المؤرخ في 15 ماي 1978، أي داخل مدة التجير، وذلك دون الحصول على الترخيص الوزاري المسبق مما يجعل قرار إسقاط حقه في العقار ممراً واقعاً وقانوناً، كما أضاف بأن معاينة المخالفه بعد إنتهاء مدة التجير لا يعود إلى تقصير من الإدارة وإنما إلى إخفاء عقد البيع المذكور من قبل العارض وأن ذلك لا تأثير له على وجاهة القرار.

وحيث يقتضي الفصل 32 من القانون عدد 21 لسنة 1995 المؤرخ في 13 فيفري 1995 المتعلق بالعقارات الدولية الفلاحية أنه : " تبقى العقود المتعلقة بالعقارات الدولية الفلاحية، المبرمة قبل صدور هذا القانون

خاضعة للشروط القانونية والترتبية المنطبقة قبل دخول هذا القانون حيز التنفيذ. وتنفذ قراراته إسقاط الحق طبقاً لأحكام الفصل 15 من هذا القانون".

وحيث يستشف من أوراق القضية أن ديوان إحياء وادي والمناطق السقوية العمومية كان قد فوت للمدعي الأول بمحض العقد المؤرخ في 31 أوت 1974 والمسجل بتونس بتاريخ 5 سبتمبر 1974 في العقار الفلاحي الدولي موضوع التداعي.

وحيث تبعاً لذلك، فإنّ أحكام القانون عدد 25 لسنة 1970 المؤرخ في 19 ماي 1970 المتعلق بضبط كيفية التفويت في الأراضي الدولية ذات الصبغة الفلاحية هي المنطبقة على التراع الراهن باعتبارها النافذة زمن إبرام عقد الإسناد المشار إليه أعلاه.

وحيث ينص الفصل 4 من عقد إسناد العقار الدولي الفلاحي محل التراع الماثل على أنه : "... يحجز على المشتري التفويت في العقار المباع ولو في صورة الدفع بالحاضر بدون رخصة كتابية من طرف وزير الفلاحة وذلك مدة خمسة أعوام من تاريخ هذا الكتاب ... "، كما اقتضى الفصل 12 من الأمر عدد 199 لسنة 1970 المؤرخ في 9 جوان 1970 المتعلق بضبط تركيب وكيفية سير اللجنة القومية الإستشارية واللجان الجماعية الخاصة بإسناد الأراضي الدولية ذات الصبغة الفلاحية وشروط التفويت فيها. مثليماً وقع تنقيحه و إتمامه بالأمر عدد 811 لسنة 1975 المؤرخ في 8 نوفمبر 1975 أنه : " يتquin على كل منتفع بالإسناد أن يقوم بالشروط التالية وإلا يسقط حقه بمقتضى قرار مشترك ... يقع اتخاذه بعد مضي شهر من إنذاره بواسطة رسالة مضمونة الوصول لم يأت بنتيجة : ... ثانياً) استغلال الأرض الدولية المشترأة استغلالاً مباشراً إلى أن يتم دفع كامل الثمن والقيام بإحياء القطعة المشترأة قصد تنمية طاقة إنتاجها ... ثالثاً) عدم التفويت في العقار وعدم إحالته بأي وجه من الوجوه مدة الآجال المحددة لدفع الثمن إلا في صورة الترخيص الكافي المسبق من وزير الفلاحة...".

ولا يمكن للمشترين بالحاضر أن يفوتوا في العقار المشترى بدون رخصة سابقة كتابية من طرف وزير الفلاحة وذلك مدة 5 أعوام من تاريخ عقدة التفويت ...".

وحيث، وخلافاً لما ذهب إليه نائب العارض، فإنّ البنود التعاقدية والأحكام التشريعية والترتبية لم تقيد الإدارة بأيّ أجل للمبادرة بمعاينة الحالات التي يمكن أن يرتكبها المنتفعون بالإسناد لشروط الإسناد المضمنة بالعقد والقانون، كما جاءت صريحة في ترتيب سقوط حق المسند إليهم في صورة إرتكاب المخالفة قبل إنقضاء آجال التحجير المحددة في صورة الحال بخمس سنوات من تاريخ إبرام العقد وعدم تلافيها في الآجال المحددة بالتنبيه الموجه

في ذلك الغرض، وهو ما يُستخلص منه أن العبرة في تطبيق آجال المراقبة تكون بتاريخ إرتكاب المخالفه لا بتاريخ معاييرها من قبل الإدارة.

وحيث ثبت بالرجوع إلى أوراق الملف أن المدعي الأول المستند إليه العقار الدولي الفلاحي، موضوع التزاع، تولى التفويت في جزء منه للغير بعد ثلاثة أعوام من إبرام عقد الإسناد معه وفق ما يستشف ذلك من عقد البيع المبرم بينه وبين المدعي بتاريخ 15 ماي 1978 وذلك دون الحصول على ترخيص مسبق من وزير الفلاحة والموارد المائية وقد تم التنبيه عليه بضرورة تلافي تلك المخالفه في 3 أوت 1993 لكنه لم يستجب وفق ما تثبته المعاينة الميدانية المجرأة من قبل أعون الإدارة بتاريخ 5 أكتوبر 1993.

وحيث يغدو قرار إسقاط حق العارض في الأرض الدولية الفلاحية المسندة إليه المطعون فيه مؤسسا واقعا وقانونا، وتعين لذلك رفض هذا المطعن لعدم وجاهته.

عن المطعن المأمور من استقرار المركز القانوني للمدعيه الثانية تبعا لموافقة الإدارة ضمنيا على إستغلالها للعقار :

حيث تمسك نائب المدعيه بأن منوبته إشتترت جزء من العقار موضوع الرسم العقاري عدد 109486 منذ سنة 1986 من المدعي " وقد تعهدتها بالاستصلاح والخدمة، هذا وقد بادرت الجهة المدعى عليها بترسيم شرط سقوط الحق في 10 نوفمبر 1993 واتخذت قرارا في إسقاط حق المسند إليه على ذلك العقار في 19 نوفمبر من نفس السنة وإدعت أنها قامت بتنفيذها في 13 جويلية 2007 وحال أن منوبته ما تزال إلى الآن تستغل الأرض دون أي اعتراض من أي كان وهو ما يعتبر إقرارا من الإدارة بموافقتها الضمنية على مواصلة ذلك الإستغلال من قبلها وصار لها تبعا لذلك مركز قانوني ثابت من شأن المساس به أن يضر بها وبالعقار ثم إن الفصل 123 من مجلة الإلتزامات والعقود ينص على أنه " إذا إنقضى الأجل ولم يصرح العاقد بأنه يريد الفسخ صار العقد باتا من تاريخه " بما يصير المركز القانوني للعارضه سليما.

وحيث وخلافا لما تمسك به نائب المدعيه، فإن قرارات إسقاط الحق تكتسي صبغة عينية بإعتبارها تتسلط على العقار وتتبعه في يد من كان، كما أن سكوت الإدارة على إستغلاله من غير المسند إليه لا يقوم مقام المموافقة الضمنية على التفويت فيه مهما طالت مدهه وذلك ما لم يتم سحب قرار إسقاط الحق أو إلغاؤه أو تصديقها الصريح على ذلك التفويت، بما يغدو معه المطعن الماثل في غير طريقه هو الآخر وحرريا برفض.

ولـ مـ هـ نـهـ الـ أـ سـ بـ اـ بـ :

قضت المحكمة إبتدائياً :

ثُوَّلَ : بِقَبْوَلِ الدَّعْوَى شَكْلًا وَرَفْضُهَا أَصْلًا.

ثانياً : بحمل المصاريف القانونية على المدعين.

ثالثاً : بتوجيه نسخة من هذا الحكم إلى الأطراف.

وصدر هذا الحكم عن الدائرة الابتدائية الثانية برئاسة السيد محمد كريم الجموسي وعضويّة المستشارين السيد صفي الدين الحاج والستّة صابرة بن رحومة.

وتلي علينا بجلسة يوم 31 ديسمبر 2011 بحضور كاتبة الجلسة الآنسة نفيسة الفصوري.

المستشار المقرر

الرئيس

محمد الطيف

محمد کریم الجہوںی

الكتاب العظيم المبارك بالآيات
الكتاب العظيم المبارك بالآيات